بيـروت، في: ٢٠٢٦/٥/٨
رقـم الصـادر: ١١٣٨/م.ص.
رقم المحفوظات: ٤٢/ش.ن – ٦٩٦/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

المرجـــع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٥١٣٢/ص. تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٢–١ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧.

تبيّن أنّ **النواب السادة جبران باسيل، جورج عطاالله، سامر التوم، سليم عون، شربل مارون، جيمي جبور، غسان عطاالله، نقولا الصحناوي وإدكار طرابلسي** قد تقدّموا باقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية (القانون المعجل رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤)، بحيث:

١. **عدّل درجة القربى** لأقارب الذكور لأب طالب استعادة الجنسيّة المُدرّج اسمهم في سجّلات الإحصاء، بحيث أصبحت الدرجة **الرابعة** بدلاً من الدرجة **الثانية:**

النصّ الحالي	النصّ المقترح	وزارة الداخلية والبلديات
المادة الأولى: أ. يحقّ لكلّ شخص يتوفّر فيه الشَّرط التالي أن يطلب استعادة الجنسية اللبنانية اذا كان مدرجاً اسمه هو او اسم احد اصوله الذكور لأبيه او اقاربه الذكور	**المادة الأولى:** أ. يحقّ لكلّ شخص يتوفّر فيه الشَّرط التالي أن يطلب استعادة الجنسية اللبنانية اذا كان مدرجاً اسمه هو او اسم احد اصوله الذكور لأبيه او اقاربه الذكور لأبيه **حتى الدرجة**	– **لا ترى الوزارة مانعًا** لجهة تعديل درجة القرابة. – عدم **الموافقة** على إضافة "سجل ١٩٣٢ مقيمين"، حيث أنّه مع وجود قيد للأهل في سجل مقيمي إحصاء العام ١٩٣٢، فإنّ ذلك يعني أن

لأبيه **حتى الدرجة الثانية** على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١ – ١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين **وسجل ١٩٣٢ مهاجرين**، الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور.	**الرابعة** على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١ – ١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين **وسجل ١٩٣٢ مُقيمين ومُهاجرين**، الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور.	المسألة باتت تتعلق بقيد وثائق ولادة تتعلّق بأولاد هذا الأصل، وفي هذه الحالة فإن المطلوب فقط هو إرسال وثائق الولادة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٩/ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية من القنصليات اللبنانية في الخارج لكي يتم تنفيذها في سجل المقيمين العائد لوالد هؤلاء الاولاد. – إنّ اضافة عبارة "مهاجرين" مرة أخرى في الاقتراح الحاضر لم يعد ذي جدوى.
ب. يتقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً بطلب استعادة الجنسية، ويبرز مع طلبه الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في البند (أ) اعلاه وهي: ١. القيود في سجلات الاحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) اعلاه، عنه او عن احد اصوله او احد اقاربه الذكور **حتى الدرجة الثانية.** الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به او بأحد اصوله او اقاربه الذكور **حتى الدرجة الثانية**، كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد.	ب. يتقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً بطلب استعادة الجنسية، ويبرز مع طلبه الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشرط المذكور في البند (أ) اعلاه وهي: ١. القيود في سجلات الاحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) اعلاه، عنه او عن احد اصوله او احد اقاربه الذكور **حتى الدرجة الرابعة.** الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به او بأحد اصوله او اقاربه الذكور **حتى الدرجة الرابعة**، كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد.	– **لا ترى الوزارة مانعًا** لجهة تعديل درجة القرابة لكي تصل الى الدرجة الرابعة ما دامت الفقرة (أ) من النص المقترح قد تضمنت هذا التعديل وفقًا لما أشرنا إليه اعلاه.

٢. **قصّر مهلة الإجراءات اللّازمة لدراسة الطلب**، بحيث أصبحت مهلة إحالة الطلب من المديرية العامة للأحوال الشخصيّة إلى المديرية العامة للأمن العام من **مهلة شهرين** إلى **مهلة شهر** ولإجراء استقصاءات من مهلة أربعة أشهر إلى مهلة شهرين:

النصّ الحالي	النصّ المقترح	وزارة الداخلية والبلديات
د. تحيل المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها خلال **مهلة اقصاها شهران** من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للامن الام لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها، يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة **أربعة اشهر** من تاريخ ورود الطلبات كحد اقصى.	د. تحيل المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها خلال **مهلة اقصاها شهراً** من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للامن الام لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها، يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة **شهرين** من تاريخ ورود الطلبات كحد اقصى.	– **عدم الموافقة** على تقصير مهلة إحالة الطلبات الواردة اليها لكي تصبح شهرًا بدلًا من مهلة أقصاها شهران. –**عدم الموافقة** على تقصير المهلة لكي تصبح شهرين بدلًا من أربعة أشهر.

٣. **عدّل** قرار تشكيل اللجنة بحيث تُشكّل بـ ١) قرار مشترك **بين وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين**، بدلاً من وزير الداخلية والبلديات فقط، و٢) إمكانية **الإستعانة بموظفي وزارة الخارجية والمغتربين** عند الإقتضاء لتأمين الأعمال القلمية والإدارية.

النصّ الحالي	النصّ المقترح	وزارة الداخلية والبلديات
هـ . **تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تؤلف من:** – قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الاقل يسمّيه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً. – مدير عام الاحوال الشخصية: عضواً. – مدير عام المغتربين: عضواً. يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة	هـ . **تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تؤلف من:** – قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الاقل يسمّيه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً. – مدير عام الاحوال الشخصية: عضواً. – مدير عام المغتربين: عضواً. يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية	–**عدم الموافقة** على تعديل هذه الفقرة وذلك لتعلّق القانون المعجل بوزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين الممثلة في اللجنة بمدير عام المغتربين، ولتعلّق إبداء الرأي بوزير الداخلية والبلديات دون سواه.

الداخلية والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم الخمسة. يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على **اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات والمالية.** تشكل اللجنة **بقرار من وزير الداخلية والبلديات** خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة.	والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم الخمسة. **ويمكن الإستعانة بموظفي وزارة الخارجية والمغتربين عند الإقتضاء.** يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات **والخارجية والمغتربين** والمالية. تشكل اللجنة بقرار **مشترك بين وزيري الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين** خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة.	

٤. **ألغى** وجوب إحالة الملفات لدى الإنتهاء منها إلى وزير الداخلية والبلديات بحيث يتمّ إحالتها إلى دوائر النفوس للتنفيذ.

النصّ الحالي	النصّ المقترح	وزارة الداخلية والبلديات
و. تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالادارات المختصة على اختلافها. تتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة وجوب قبول الطلب او رفضه، **ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة ثلاثة اشهر من احالة وزير الداخلية الملف اليها وتبلغه الى صاحب العلاقة.**	و. تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالادارات المختصة على اختلافها. تتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة وجوب قبول الطلب او رفضه، **تُحيله إلى المديرية العامة للأحوال الشخصيّة لدى وزارة الداخلية والبلديات وبالتسلسل**	– **عدم الموافقة** على أي تعديل لهذه الفقرة لمُخالفتها الأصول القانونيّة والادارية المُتّبعة.

اذا اتخذ القرار بأكثرية الاعضاء وجب تضمين التقرير الرأي المخالف.	**الإداري إلى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنية بتنفيذ الواجبات على لوائح الشطب وجداول النفوس خلال مهلة شهر من تاريخ إحالة اللجنة الملف إليها وتبلّغه إلى صاحب العلاقة.** اذا اتخذ القرار بأكثرية الاعضاء وجب تضمين التقرير الرأي المخالف.	

٥. **عدّل مهلة** استئناف قرارات اللجنة من **شهر** إلى **شهرين**:

النصّ الحالي	النصّ المقترح	وزارة الداخلية والبلديات
ز. تبلغ قرارات القبول او الرفض الى كل من وزير الداخلية والبلديات والى صاحب العلاقة في المقام المختار المحدد في الطلب. تبقى قرارات اللجنة قابلة للاستئناف، خلال **مهلة شهر** من تاريخ التبليغ،	ز. تبلغ قرارات القبول او الرفض الى كل من وزير الداخلية والبلديات والى صاحب العلاقة في المقام المختار المحدد في الطلب. تبقى قرارات اللجنة قابلة للاستئناف، خلال **مهلة شهرين** من تاريخ التبليغ،	- **لا ترى الوزارة مانعًا** من تعديل مهلة الاستئناف لقرارات اللجنة، **على أن يستطلع رأي وزارة العدل** لهذه الناحية لتعلق الأمر بالمهل الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع المكان المحدد لقيد طالب استعادة الجنسية ضمن نطاق اختصاصها. يقدم الاستئناف **من قبل صاحب العلاقة او من قبل وزير الداخلية والبلديات.** ولا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض على الاحكام الغيابية. يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل صاحب العلاقة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من	امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع المكان المحدد لقيد طالب استعادة الجنسية ضمن نطاق اختصاصها. يقدم الاستئناف من قبل صاحب العلاقة ~~او من قبل وزير الداخلية والبلديات.~~ ولا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض على الاحكام الغيابية. يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل صاحب العلاقة	- **عدم موافقتها** على التعديل المتعلق بحصر الحق باستئناف قرارات اللجنة بصاحب العلاقة فقط دون وزير الداخلية والبلديات، إذ أن دور الوزير هو دور اساسي ويجب أن يبقى له استئناف قرارات اللجنة لاسيما في الحالة التي تتخذ فيها قرارها بالأكثرية وليس بالاجماع.

ابلاغه القرار. بعد صدور قرار اللجنة بقبول الطلب وانتهاء مهلة الشهر للإستئناف، أو بعد صدور قرار محكمة الإستئناف بقبول الطلب يصدر فوراً مرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات باعتبار صاحب العلاقة لبنانياً.	خلال مهلة خمسة عشر يوماً من ابلاغه القرار. بعد صدور قرار اللجنة بقبول الطلب وانتهاء **مهلة الشهرين** للإستئناف، أو بعد صدور قرار محكمة الإستئناف بقبول الطلب ~~يصدر فوراً مرسوم بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات~~ **تُحيل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصيّة لدى وزارة الداخلية والبلديات وبالتسلسل الإداري إلى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنية بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس** باعتبار صاحب العلاقة لبنانياً.	- **لا مانع** من تعديل المهلة لتصبح شهرين. - **عدم الموافقة** على التعديل المتعلّق برسم الطريقة الاداريّة الواجب سلوكها لاحالة المديرية العامة للاحوال الشخصية لكونها مسألة مخالفة للأصول القانونية والادارية المتبعة.

٦. **إضافَ فقرتين** تتعلّق بـ ١) وضع **آليّة تنسيق بين وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين** لمتابعة سير المعاملات المسجلة، ٢) تحديد دقائق تطبيق أو إعادة النظر بالقانون بمرسوم يتّخذ بناء على اقتراح **وزيري** الداخلية والبلديات **والخارجية والمغتربين** بدلاً من وزير الداخلية والبلديات فقط.

النصّ الحالي	النصّ المقترح	وزارة الداخلية والبلديات
ح.	ح. توضع آليّة تنسيق بين وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين لمتابعة سير المعاملات المسجّلة وذلك وفق برنامج مُخصّص للمتابعة.	- تُبدي الوزارة **عدم موافقتها** على إجراء أي تعديل لهذه الفقرة، ووفقًا لقواعد الصلاحيّة وحصرًا للمسؤولية.
تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم او مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويعاد النظر بها	**ط.** تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم او مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات **والخارجية والمغتربين**، ويعاد النظر بها بذات	تشير الوزارة الى أنّ الفقرة (ط) من القانون المعجل رقم ٢٠١٥/٤١ قد حددت مهلة العمل بهذا القانون بعشر سنوات

بذات الطريقة. **ط.** يسقط الحق في طلب استعادة الجنسية اللبنانية المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذا القانون اذا لم يتقدم اصحاب العلاقة بطلباتهم خلال مدة عشر سنوات من تاريخ سريان هذا القانون.	الطريقة. ~~يسقط الحق في طلب استعادة الجنسية اللبنانية المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذا القانون اذا لم يتقدم اصحاب العلاقة بطلباتهم خلال مدة عشر سنوات من تاريخ سريان هذا القانون.~~	اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما يفيد بأنّ العمل بهذا القانون انتهى عمليًا في العام ٢٠٢٥، وبالتالي لا جدوى من تعديل مواده.

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إن الجنسية اللبنانية غير مُقيّدة بالزمن، وبالتالي لا يمكن تقييد اللبناني في استعادة جنسيّته أو حيازتها بقيد زمني، كون الجنسية حقّ دستوريّ يتمتّع به الأفراد الذين من أجلهم منح هذا الحقّ.
- صدر القانون المطلوب تعديله لمدة عشر سنوات وفقاً للجدول الزمني من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وإنّ مفعوله القانوني ينتهي في عام ٢٠٢٥.
- أنّ حق استرداد واستعادة الجنسية هو حقّ مُصان بشرعة حقوق الإنسان ولا قَيد يَحدّ من الحقوق الدستوريّة أو تلك المُكتسبة بموجب الشّرائع الدولية.

وإنّه عند إستطلاع **رأي الجهات المعنيّة**، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٥/٣٤١ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣) ترى **امكانية السير باقتراح القانون** بعد الأخذ بالملاحظات التالية:
  - إنّ نقل صلاحية إصدار مرسوم استعادة الجنسية من قبل وزير الداخلية وإعطاء هذه الصلاحية في التنفيذ للمدير العام للأحوال الشخصية يُخالف التسلسل الاداري للوزارات المنصوص عليها في الدستور الذي وضع الوزير على رأس وزارته وبالوقت عينه حمّله مسؤولية أفعاله.
  - إنّ قرار استعادة الجنسية وبالرغم من كون صاحب العلاقة يعتبر لبنانيًا من الأصل، إلا أن قوانين قيد الأحوال الشخصية أخضعت مسألة تغيير محل الاقامة لرقابة السلطة التنفيذية، (الباب الخامس من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية) فكَمّ بالحريّ مسألة استعادة الجنسية.

- كذلك الأمر بالنسبة لطلب التخلّي عن الجنسية والترخيص باكتساب جنسية أجنبية وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية التي تنصّ على أن:

"يفقد الجنسية اللبنانية:

١- اللبناني الذي يكتسب جنسية أجنبية بعد أن يستحصل على الترخيص بذلك بمرسوم من رئيس الدولة".

- **وزارة الداخلية والبلديات** ترى **عدم موافقتها على السير** باقتراح القانون لانتهاء مفعوله مشيرةً إلى الملاحظات أعلاه (جدول المقارنة).

- **وزارة الخارجية والمغتربين: لا ترى أي مانع قانوني يحول دون الموافقة** على اقتراح القانون المذكور مع الاشارة الى ما يلي:

١. **بالنسبة للجهة صاحبة الصلاحية في القرار النهائي** (المادة الاولى الفقرة "و" من اقتراح القانون):

- إنّ المادة /٦٦/ من الدستور تجعل الوزير رئيساً لإدارته ومسؤولاً عن أعمالها، على أنّ نقل القرار النهائي لإستعادة الجنسية إلى المدير العام للأحوال الشخصية أو إلى دوائر النفوس عبر لجنة إدارية، يحجب المسؤولية السياسية خلف مستوى إداري صرف، ما يُشكّل تعارضاً مع مبدأ المسؤولية الوزارية.
- إنّ التخلّي عن الجنسية اللبنانية أو اكتساب جنسية أجنبية يتطلّب استصدار مرسوم بحسب قانون الجنسية فمن غير المحبّذ أن تكون إستعادة الجنسية بما تحمله من آثار سيادية أقلّ مرتبة من حيث شكل القرار من فقدانها أو التخلّي عنها.
- ترى الوزارة وجوب الاستعاضة عن قرار اللجنة **بمرسوم يصدر عن السادة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات**، حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسة اللبنانية تاريخ ١٩٤٦/١/٣١ *على أنّ التخلّي عن الجنسية اللبنانية أو اكتساب جنسية أجنبية يتطلب استصدار مرسوم،*

- فمن غير المحبّذ أن تكون استعادة الجنسية بما تحمله من آثار سيادية أقل مرتبة من حيث شكل القرار من فقدانها أو التخلّي عنها.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٧، وقرّر **الموافقة** على إقتراح القانون المعروض.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام